لم تحل له الامة مطلقا كما قاله جمع متقدمون نظرا للاول خلافا للروياني ومن تبعه ومثله
في ذلك العنين وقول ابن عبد السلام ينبغي جوازه للممسوح مطلقا لانتفا محذور رق الولد
خطا فاحش لمخالفته لنص الائمة وهو امن العنت ولانه ينتقض بما ذكره بالصبي فانه لا يلحقه
الولد ومع ذلك لا ينكح الامة قطعا ولا نظر الى طرو البلوغ وتوقع الحبل في المستقبل كما
لا نظر الى طرو اليسار في حق ناكح الامة وبنكاح الامة الصغيرة والآيسة وبما اذا كان الولد
يعتق عقب الولادة او وهو مجنون كما لو نكح جارية ابيه واطلق القاضي ان المجنون لا يزوج بالنون صح
امة واعترضه بعض الشراح بان الاوجه جوازه اذا اعسر وخيف عليه العنت ويمتنع
على من توفرت فيه شروط نكاح الامة ان ينكح امة غير صالحة كصغيرة لا توطأ ورتقا وقرنا لانه
لا يامن به العنت فلو كان معه مال لا يقدر به على حرة وامكنه تسر بشراء صالحة للاستمتاع
به بان قدر عليها بثمن مثلها فاضلا عما مر وحينئذ فلا خوف عليه من الزنا فلا تحل له الامة
في الاصح لامنه العنت به فلا حاجة لارقاق ولده والثاني تحل له لانه لا قادر على الحرة وعلم مما تقرر
ان الخلاف في نكاح الامة لا المخوف للقطع بانتفائه ورابعها اسلامها وحينئذ فلا يحل للمسلم
نكاح امة كتابية لقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات ولاجتماع نقص الكفر والرق بل امة مسلمة
ولو مملوكة لكافر وتحل لحر وعبد كتابيين امة كتابية على الصحيح لتكافئهما في الدين
والثاني المنع كما لا ينكحها الحر المسلم ولم يصرح الشيخان في الحر الكتابي باشتراط خوف العنت
وفقد طول الحرة والذي فهمه السبكي وغيره اشتراطهما كالمسلم لانهم جعلوه مثله الا في نكاح
الامة الكتابية وهذا هو الاوجه خلافا للبلقيني حيث ذهب الى ان الشروط انما تعتبر
في حق المؤمنين الاحرار قال في الروضة ونكاح الحر المجوسي والوثني الامة المجوسية او الوثنية
كنكاح الكتابي الكتابية وصورة المسالة كما قاله شارح التعجيز اذا طلبوا من قاضينا ذلك
والا فنكاح الكفار محكوم بصحته لا لعبد مسلم في المشهور لان مدرك المنع فيها كفرها
فاستوى فيها المسلم الحر والقن كالمرتدة والثاني له نكاحها لتساويهما في الرق ومر
انه يشترط ان لا تكون موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها ولا مملوكة لمكاتبه او ولده
ومن بعضها رقيق كرقيقة فلا ينكحها الحر الا بالشروط السابقة لان ارقاق بعض الولد
محذور ايضا ومن ثم لو قدر على مبعضة وامة لم تحل له الامة كما رجحه الزركشي وغيره
بناء على ان ولد المبعضة ينعقد مبعضا وهو الراجح ولو نكح حر امة بشرطه ثم ايسر
او نكح حرة لم تنفسخ الامة اي نكاحها لانه يغتفر في الدوام لقوته بوقوع العقد صحيحا
ما لا يغتفر في الابتداء ومن ثم لم يؤثر ايضا طرو احرام وعدة نعم طرو رق على كتابية
زوجة حر مسلم يقطع نكاحها لان الرق اقوى ثباتا من غيره ولو جمع من اي حر لا تحل
له امة امتين بطلتا قطعا او حرة وامة بعقد وقدم الحرة كزوجتك بنتي وامتي بكذا
او بكونه وكيلا فيهما او وليا في واحد ووكيلا في الاخر فقبلهما بطلت الامة قطعا لان
شرط نكاحها فقد القدرة على الحرة اما لو لم يقدم الحرة فانه على الخلاف لا الحرة

في الاظهر

٤٢

في الاظهر تفريقا للصفقة وفارق نكاح الاختين بعدم المرجح فيه وهنا الحرة اقوى والثاني
تبطل الحرة ايضا فرارا من تبعيض العقد اما من فيه رق فيصح جمعهما الا ان تكون الامة
كتابية وهو مسلم واما بعقدين كزوجتك بنتي بالف وامتي بمائة فقبل البنت ثم الامة
فانه يصح في الحرة قطعا وفي هذه لو قدم الامة ايجابا وقبولا وهي تحل له صح نكاحها لانه
لم يقبل الحرة الا بعد نكاح الامة ولو فصل في الايجاب فجمع في القبول او عكس فكذلك
وعلم مما تقرر ان التقييد بمن لا تحل له لان الاظهر انما ياتي فيه ويجوز ان يقال خرج بمن لا تحل له
من تحل له وفيه تفصيل وهو انه ان كان حرا صح في الحرة فقط او عبدا او مبعضا صح فيهما او صح
والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد ولو نكح امة فاسدا فكالصحيح في كون ولدها رقيقا
ما لم يشترط في احدهما عتقه بصيغة تعليق لا مطلقا كما افاده الوالد رحمه الله تعالى
في فتاويه وعلم مما قررناه ان ولد المنكوحة رقيق لمالكها ولو كان زوجها الحر عربيا وكذا
لو حصل من شبهة لا تقتضي حرية الولد او من زنا ولو تزوج بام ولد الغير فولده منها
كالام ولو ظن ان ولد المستولدة يكون حرا كان كذلك كما في الانوار ويلزمه القيمة للسيد

فصل

في حل نكاح الكافرة وتوابعه يحرم على مسلم وكتابي وكذا وثني ومجوسي
ونحوهما كما رجحه السبكي بناء على انهم مخاطبون بفروع الشريعة وقول الشيخ ان ظاهر كلامهم
عدم منعهم من ذلك وانه لو وقع حكم عليه بالصحة وهو ظاهر بناء على الاصح من صحة انكحتهم
فقد قالوا لو كان تحته مجوسية او وثنية وتخلفت عن الاسلام قبل الدخول تنجزت الفرقة
او بعده فلا الا ان تصر على ذلك الى انقضاء العدة غير ملاق لكلام السبكي كما افاده الوالد
رحمه الله تعالى اذ هو في التحريم وهذا في عدم منعهم نكاح من لا كتاب لها كوثنية
اي عابدة وثن اي صنم وقيل الوثن غير المصور والصنم المصور ومجوسية اذ لا كتاب
بايدي قومها الآن ولم نتيقنه من قبل فنحتاط ووطؤها بملك اليمين لقوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ومن خرجت الكتابية لما ياتي فيبقى من عداها على عمومه ومثل
نحو المجوسية عابدة شمس وقمر وقول المصنف ومجوسية عطف على من لا كتاب لها لا على
وثنية فانه يقتضي ان لا كتاب لها اصلا مع انه خلاف المشهور ان لهم كتابا ينسب
الى زرادشت فلما بدلوه رفع وتحل كتابية لمسلم وكتابي ولو اختلف دينهما على ما مر لقوله
تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم نعم الاصح حرمتها عليه
صلى الله عليه وسلم نكاحا لا تسريا وتمسكوا بانه صلى الله عليه وسلم كان يطأ صفية وريحانة
قبل اسلامهما قاله الزركشي وكلام اهل السير يخالف ذلك لكن تكره للمسلم ان لم يخش العنت
فيما يظهر كتابية حربية ولو تسرى بها في دارهم كما يأتي لئلا يرق ولدها اذا سبيت حاملا
فانها لا تصدق ان حملها من مسلم ولما في الاقامة بدار الحرب من تكثير سوادهم ومن ثم
كرهت مسلمة مقيمة ثم كما صرح به في الام وكذا تكره ذمية على الصحيح لئلا تفتنه
بفرط ميله اليها او ولده وان كان الغالب ميل النساء الى دين ازواجهن وايثارهم على الاباء

لو فعلوه بانفسهم وترافعوا
الينا اما لو طلب نحو المجوسي
منا ذلك في الابتدا لم نجبه صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)